

ديوان الرئاسة

17-09-2015

2457



## دولة فلسطين الرئيسية

مرسوم رقم ( ) لسنة 2015م  
بشأن المرجعية المالية والإدارية للمؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بعد الإطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
والإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تكون المرجعية المالية والإدارية للمؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية العاملة في أراضي دولة فلسطين للصندوق القومي الفلسطيني.

### مادة (2)

يتم عمل موازنات سنوية لهذه المؤسسات، تدرج ضمن الموازنة العامة تحت بند منظمة التحرير الفلسطينية/الصندوق القومي الفلسطيني.

### مادة (3)

دون المساس باختصاص هذه المؤسسات، يطبق عليها القوانين والأنظمة واللوائح الإدارية والمالية المعمول في الصندوق القومي الفلسطيني، مع الحفاظ على حقوق الموظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية النافذ ولوائحه التنفيذية.

### مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 16/09/2015م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بيوان الرئاسة

17-09-2015

2456



مرسوم رقم ( ) لسنة 2015م  
بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة  
لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بعد الإطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
والإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن المرجعية المالية والإدارية للمؤسسات التابعة  
لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر بتاريخ 2015/09/16م،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2007م،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2007م وتعديلاته،  
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 1997م وتعديلاته،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعد المؤسسات والهيئات التالية مؤسسات تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتكون مرجعيتها المالية والإدارية للصندوق القومي الفلسطيني، وهي كل من:

1. مؤسسة ياسر عرفات.
2. المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
3. اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.
4. مركز عبد الله الحوراني للدارسات والتوثيق.
5. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

ديوان الرئاسة  
17-09-2015  
2456



دولة فلسطين  
الرئيسية

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/17م

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية